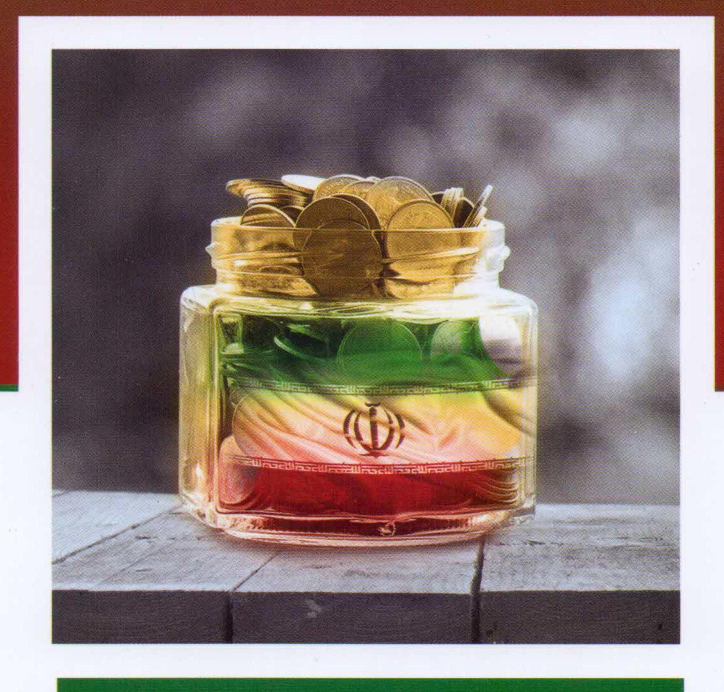


الخمس عند الشيعة الإمامية وجذوره العقدية

أ.د. ناصر بن عبد الله القفاري



الخُمس عند الشيعة الإمامية وجذوره العقدية

الخُمس عند الشيعة الإمامية وجذوره العقدية

أ.د. ناصر بن عبد الله القفاري

مركز التأصيل للدراسات والبحوث

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

تصميم الغلاف: مركز التأصيل

الحجم: ١٤ × ٢٢ سم

التجليد: غلاف

مركز التأصيل للدراسات والبحوث

المملكة العربية السعودية، جدة، طريق الحرمين (الخط السريع)، بجوار جسر التحلية.

هاتف: ٦٢٨٨٦٨٥ ٠١٢ ٩٦٦ +   ناسوخ: ٢٧١٨٢٣٠ ٠١٢ ٩٦٦ +

ص ب: ١٨٧١٨ جدة ٢١٤٢٥ المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.taseel.com

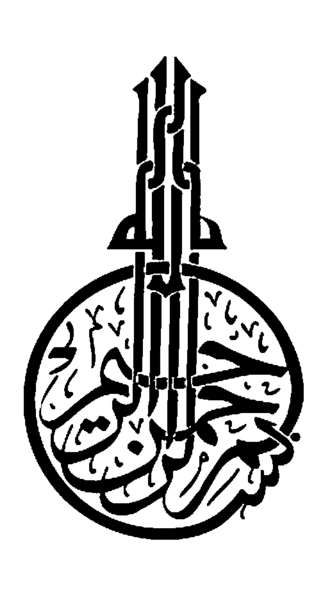
بريـد إلكتروني: info@taseel.com

رأي المؤلف لا يعبر بالضرورة عن رأي المركز

الخُمس عند الشيعة الإمامية وجذوره العقدية

أ. د. ناصر بن عبد الله القفاري

مركز التأصيل للدراسات والبحوث



مقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ويسر لنا شرائع دينه، ورفع عنا الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا، وأوضح لنا صراطه المستقيم ولم يجعله ملتبسًا علينا فنضل: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: الآية ١١٥].

والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي تركنا على البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، بلغ البلاغ المبين، وأوضح الحجة للمستبصرين، وعلى آله وصحابته أجمعين الذين نقلوا لنا هذا الدين كما سمعوه من نبينا غضًّا طريًّا.

وبعد:

فهذه دراسة موجزة لعقيدة على غاية من الأهمية في دين الاثني عشرية هي المسألة المالية، والذي دفعني لبيانها وتعريف الناس بها أمور منها:

أولًا: أن هذه المسألة كانت ولا تزال من أهم الأسباب التي تدفع شيوخ الشيعة إلى إبقاء الخلاف بينهم وبين أهل السنة وتوسيع دائرته.

حتى قال بعض المفكرين[١] عنها: «واعتقد أنه لولا هذه الأموال لما ظل الخلاف قائمًا بين الجعفرية وسائر الأمة الإسلامية إلى هذا الحد، فكثير من فقهائهم يحرصون على إذكاء هذا الخلاف حرصهم على هذه الأموال»[٢].

ثانيًا: أن المتأمل للحركات الشيعية الكثيرة التي ظهرت في تاريخ الأمة المسلمة، وكانت من أقوى العوامل التي شغلت الأمة عن أعدائها وصرفت جهودها عن بناء الدولة الإسلامية الكبرى، وفتح قلوب العباد والبلاد بهذا الدين العظيم، المتأمل لهذه الحركات وكثرتها وقوتها وكيدها ومكرها لا ينبغي أن يفوته أن المادة الممولة لهذه الحركات هي ما أخذ من أولئك الأتباع الأغرار باسم آل البيت وحقهم من الخمس، بل إن الحركات الشيعية في العالم الإسلامي إلى اليوم إنما تمول من هذا المورد، وآياتهم من كبار الرأسماليين في العالم، ومنصب الآية والمرجع منصب تهفو إليه القلوب، وتتطلع إليه الأنظار؛ لأنه منصب يدر القناطير المقنطرة من الذهب والفضة.

قال أحد شيوخهم في ترجمة بعض مراجعهم وآياتهم: إن المال يتدفق وينحدر عليه كما ينحدر الماء من أعلى الجبل، وهذا المال المتدفق على الآيات والمراجع من

---

(١) وهو الأستاذ الدكتور علي السالوس.

(٢) أثر الإمامة في الفقه الجعفري. د علي السالوس ص ٣٩٤.

أولئك الأتباع المخدوعين هو الذين جعل كيد الشيعة يكبر، وخطرهم يعظم، بل قد أصبح هؤلاء الآيات أو المراجع يوجهون فتاواهم وفق رغبات رجل الشارع، بل ويكتمون الحقيقة مجاراةً لهم[١]، لأنهم مصدر رزقهم ومعاشهم.

---

(١) من الأمثلة القريبة المعاصرة لهذه الحقيقة الخطيرة أن بعض كبار علماء الشيعة المعاصرين أحجم عن بيان خطأ مسألة فرعية في مذهبهم خوفًا من العوام، وكانوا يفتون بخطئها ويقولون بخلافها سرًا ولخواصهم فقط، وقد كشف ذلك محمد جواد مغنية (رئيس المحكمة الجعفرية ببيروت) فقال: «أحدث القول بنجاسة أهل الكتاب مشكلة اجتماعية للشيعة، وأوقعهم في ضيق وشدة، وبخاصة إذا سافروا إلى بلد مسيحي كالغرب، أو كان فيه مسيحون كلبنان .. وقد عاصرت ثلاثة مراجع كبار من أهل الفتيا والتقليد: الأول: كان في النجف الأشرف وهو الشيخ محمد رضا آل يس، والثاني: في قم وهو السيد صدر الدين الصدر، والثالث: في لبنان وهو السيد محسن الأمين، وقد أفتوا جميعًا بالطهارة، وأسروا بذلك إلى من يثقون به، ولم يعلنوا خوفًا من المهوشين، على أن يس كان أجرأ الجميع. وأنا على يقين بأن كثيرًا من فقهاء اليوم والأمس يقولون بالطهارة، ولكنهم يخشون أهل الجهل، والله أحق أن يخشوه (فقه الإمام جعفر الصادق (ص/ ٣١، ٣٣).
ويذكر مغنية في تفسيره «الكاشف» أن إمامهم الأكبر السيد الخوئي أسر برأيه لمن يثق به (الكاشف ٦/ ١٨).
وكذلك يقول الرافضي «كاظم الكفائي» بأن إمامهم «الغطا» أفتى بالطهارة للخاصة، لأن عقول العامة لا تحتمله (نقل ذلك د. علي السالوس: انظر فقه الإمامية/ ٨١ الهامش) وقد علق على ذلك الدكتور علي السالوس فقال: «وهكذا يضيع العلم، ويفترى على الإسلام، لأن أُناسًا ائتمنوا على العلم فضيعوه وزيفوه، لأنهم يخشون الناس ولا يخشون الله (علي السالوس/ فقه الإمامية ص/ ٨١ «الهامش».
=

وهذا «المال» المسلوب من الأتباع هو الذي غذى ويغذي دور النشر التي تقذف سنويًا بمئات النشرات والكتب المليئة بالطعن في الأمة ودينها.

ثالثًا: أن هذا المبدأ يعد من شذوذات الروافض وغرائب مذهبهم، وبدعة كبرى ما أنزل الله بها من سلطان، ومع ذلك أولوها عناية غير عادية وعدوًا من يستحل درهمًا منها في عداد الكافرين، وكفّروا أهل الإسلام بسبب ذلك. ولا مناص ولا حيلة للمسلمين للتخلص من وصمة التكفير واستحقاق عذاب الجحيم إلا ببذل أموالهم لآيات الرافضة علّهم أن ينجوا ويتطهروا.

قال د. علي السالوس: «إن مسلمي اليوم إن أرادوا ألا يحكم عليهم الجعفرية بالكفر فعليهم أن يجمعوا خمس مكاسبهم ورؤوس أموالهم ويبعثوا بها إلى علماء الجعفرية»(١).

= قال صاحب أصول مذهب الشيعة: إن من أسباب مراعاة (أو تقية) علماء الشيعة لجهال الشيعة وعوامهم هو أن هؤلاء هم مصدر رزقهم الذي يسلبونه منهم باسم الخمس ... وإذا كان هذا موقف خمسة من كبار مراجع الشيعة في العصر الحاضر إزاء مسألة فرعية يجزمون بخطئها، فكيف يرجى أن يستجيبوا لتعديل أصولهم .. (أصول الشيعة: ٣/١١٣٦-١١٣٧) للمؤلف.

(١) المصدر السابق ص ٣٩٤.

لذا رأيت أنه من الواجب كشف هذا الافتراء على دين الله، بل فضح هذه اللصوصية المقنعة بمسوح الدين.

رابعًا: أن طوائف الشيعة قاطبة قد انخدعت بهذا المبدأ، وصدقت هؤلاء الآيات في مزعمهم، وظنّت أن هذا المال المدفوع لهؤلاء المراجع إنما يصل إلى الرسول وآله، فراحوا يبذلون أموالهم لهؤلاء الآيات علَّ ذلك يقربهم إلى الله زلفى، وما علموا أنها ضريبة ظالمة وتسلط وطغيان ليس لشيوخهم به من الله برهان ... فرأيت من اللازم النصح لهؤلاء الأتباع المخدوعين، وتنبيههم إلى حقيقة هذه الأغلال، وأن المال الذي يبذلونه سيحاسبون عنه غدًا يوم القيامة يوم لا تزول قدما عبد، حتى يسأل عن أربع .. (ومنها: عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه) لأن في بذل هذا المال إعانة للظالم على ظلمه، ووضعًا للمال في غير موضعه، بل صرفًا له ضد رسول الله وآله ﷺ.

وهذه الدراسة لهذه المسألة الخطيرة اعتمدت على مصادر الشيعة الاثني عشرية التي هي عمدة أحكامهم ومرجع فقهائهم وفي مقدمتها كتبهم عندهم[1] التي عليها المعول عندهم، قال شيخهم المعاصر محمد صادق الصدر:

---

(١) وهي: الكافي للكليني، وتهذيب الأحكام، والاستبصار وكلاهما للطوسي، ومن لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي.

«إن الشيعة مجمعة على اعتبار الكتب الأربعة، وقائلة بصحة كل ما فيها من روايات»،[١] ومثلها في الاعتماد كتبهم الأربعة المتأخرة[٢]. قال عالمهم المعاصر محمد صالح الحائري: «وأما صحاح الإمامية فهي ثمانية: أربعة منها للمحمدين الثلاثة الأوائل، وثلاثة بعدها للمحمدين الثلاثة الأواخر وثامنها لحسين المعاصر النوري»[٣].

أو ما هو في منزلة هذه لكتب عندهم في الاعتبار، حيث إن لهم كتبًا كثيرة قالوا إنها لا تقل عن الكتب الأربعة المتقدمة في الاعتماد والاعتبار، كما قرر ذلك إمامهم المجلسي في بحار الأنوار[٤]. وكما ترى ذلك أيضًا في مقدمات تلك الكتب بأقلام شيوخهم المعاصرين، حيث يؤكدون اعتمادها واعتبارها عند المعاصرين والغابرين.

كما اهتمت هذه الدراسة بالرجوع إلى أقوال مراجع العصر عندهم من خلال كتبهم المعتمدة لديهم، مثل كتاب «العروة الوثقى» الموثق من عدد من آياتهم.

---

(١) الشيعة ص ١٢٧.

(٢) وهي: الوافي للكاشاني، وبحار الأنوار للمجلسي، ووسائل الشيعة للحر العاملي، ومستدرك الوسائل للنوري الطبرسي.

(٣) مقال للحائري منشور في مجلة دار التقريب المسماة «رسالة الإسلام» وفي كتاب الوحدة الإسلامية بعنوان «منهاج عملي للتقريب» ص ٢٣٣.

(٤) ينظر بحار الأنوار ١/ ٢٦ وما بعدها.

وأسأل الله سبحانه أن ينفع بهذه الورقات من قرأها، ومن انخدع بأمر الخمس عند الروافض وصدق الآيات في مزاعمهم .. والله الهادي إلى سواء السبيل.

المقصود بالخمس:

أعني به: الخمس الذي يأخذه شيوخ الشيعة الإمامية من أموال أتباعهم ويفرضونه في مكاسبهم في التجارة والصناعة والزراعة وغيرها.

ويعدونه من فروض الإسلام، ويحكمون على مانعه بالكفر، ويوجبون دخوله في النار مخلدًا فيها[١].

---

(١) ولهم أبواب أخرى للاستيلاء على أموال الناس بالباطل لكنها ليس لها صيغة الفرض الحتمي منها: الوقوف على مشاهدهم، والنذور لقبور أئمتهم، وهم إلى اليوم يدعون إلى هذه الأعمال الشركية في الحث على الوقوف أهل مشهد كالنجف وعلى سيد الشهداء .. (تحرير الوسيلة/ ٧١) وتصرف هذه الأموال على (المجاورين وفي إقامة التعازي وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين وغيرهم (المصدر السابق ص ٧٢ قلت: وهذه المجالس التي تنفق فيها الأموال (الشركية) هي مجالس لعن وطعن في صحابة رسول الله ﷺ.
كما يقرر الفقه الشيعي قواعد لهذه النذور الشركية وسبل صرفها، يقول خميني: (لو نذر شيئًا لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في ماله .. ولو نذر شيئًا للإمام أو بعض أولاده فالظاهر جواز صرفه في سبل الخير وإن كان الأحوط الاقتصار على معونة زوارهم ...) (تحرير الوسيلة: ١١٣).
ومراجع الشيعة يتلقون أموال هذه الوقوف والنذور في عصر الغيبة، يقول محسن الأمين: «إنه منذ ادعاء ولادة المنتظر وغيبته فإن الشيعة =

تفرد الشيعة الإمامية بهذا المبدأ:

المطالع لكتب الفقه الإسلامي لا يجد فيها كتابًا مستقلًا بعنوان الخمس، وإنما يجد الحديث عن خمس الغنائم في كتاب الجهاد، وفي كتاب الزكاة يرد الحديث عن خمس الركاز والمعدن، ولكن يشذ الشيعة الإمامية بهذا الأمر فالخمس له كتاب مستقل في مصادر التلقي عندهم كما ترى ذلك في كتب الحديث المعتبرة عند هذه الطائفة مثل وسائل الشيعة[(١)]، «أجمع كتاب لأحاديث الأحكام عندهم»[(٢)]، والوافي الجامع للكتب الأربعة[(٣)]، وتهذيب الأحكام[(٤)]، ومن لا يحضره الفقيه[(٥)]، وغيرها، كما تجد ذلك أيضًا في كتب الفقه عندهم، كشرائع الإسلام[(٦)]، والمختصر النافع[(٧)]، والعروة الوثقى[(٨)]، وغيرها.

= الاثنى عشرية ما زالوا يعينون المرجعية بأموال عظيمة موضوعة في بنك الإنجليز أصلها من مال امرأة هندية يصرف ربعها في كربلاء والنجف برأي المجتهدين»، (محسن الأمين/ أعيان الشيعة ١٠/ ١١٨).

(١) انظر وسائل الشيعة للحر العاملي، كتاب الخمس: ٤/ ٣٣٦ وما بعدها.

(٢) انظر أعيان الشيعة، ١/ ٢٩٢-٢٩٣، الذريعة، ٤/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٣) انظر الوافي/ للفيض الكاشاني، أبواب الخمس، ١٠/ ٢٧٧.

(٤) انظر تهذيب الأحكام للطوسي، كتاب الخمس، ١/ ١٧٧.

(٥) انظر من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي، ٢/ ٢١.

(٦) شرائع الإسلام/ جعفر الحلي: كتاب الخمس، ١٧٧.

(٧) المختصر النافع/ للحلي أيضًا: كتاب الخمس ص ٨٧.

(٨) العروة الوثقى/ الطبطبائي اليزدي، وعليها تعليقات مراجع الشيعة المعاصرين، كتاب الخمس، ٢/ ٣٦٦.

أهمية هذا المبدأ في دينهم[1]:

مسألة الخمس ليست في اعتقادهم بالأمر اليسير، بل جعلوها من أسس مذهبهم، ومن أصول دينهم، تقول نصوصهم: «الخمس لنا فريضة»[2]، ومن منع شيئًا منه فهو ملعون ونحن خصماؤه، وقد قال النبي ﷺ: «المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]»[3].

«لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهمًا .. لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهمًا حرامًا»[4].

ومانع الخمس في عداد الكافرين، ومن رؤوس الظالمين، وهو في الآخرة في جهنم من الخالدين، جاء في الوسائل: «ومن أكل من مالنا شيئًا فإنما يأكل في بطنه

---

(١) هم يسمون مذهبهم دينًا، كما في كتاب ابن بابويه القمي الذي وضع عنوانه «دين الإمامية».

(٢) وسائل الشيعة ٤/ ٣٣٧، من لا يحضره الفقيه ١/ ١٣، الخصال ١/ ١٣٩، تفسير العياشي ٧/ ٣٩ البرهان ٢/ ٨٨، مجمع البيان ٣/ ٥٤٥.

(٣) وسائل الشيعة/ كتاب الخمس ٤/ ٣٧٧، إكمال الدين لابن بابويه ص ٢٨٧، الاحتجاج للطبرسي ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٤) وسائل الشيعة ٤/ ٣٧٧، إكمال الدين ص٢٢٨، الاحتجاج/ ٢٦٨.

نـارًا وسـيصلى سـعيرًا»[(١)]، «عن أبي بصيـر قال: قلت: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟

قال: من أكل من مال اليتيم درهمًا، ونحن اليتيم»[(٢)].

وقد كان وقع هذا الوعيد والتهديد على نفوس الأتباع شـديدًا؛ لأن صناع هذا المبدأ ينسـبونه لأئمة أهل البيت، ويزعمـون أنـه مـن أصول دين الإسـلام، ولـذا كان هؤلاء الأتبـاع كثيـرًا مـا يسـألون عن أحكام هذا الأمر خشـية أن ترد عباداتهم ولا تقبل صلواتهم - لأنه قد وقر في قلوبهم وقرر لهم ذلك - يقول أحدهم في سؤال كتبه لإمامه يسأل عـن مـوارد الخمـس، ويتوسـل أن يجيبه ببيان تـام فيقول: «جعلـت لـك الفـداء تعلمني ما الفائدة ومـا حدها؟ رأيك أبقاك الله أن تمن عليَّ ببيان ذلك لكي لا أكون مقيمًا على حـرام لا صـلاة لـي ولا صوم، فكتـب الفائدة ما يفد إليك في تجارة من ربحها وحرث ...»[(٣)].

وأشد ما ينتظر الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس

---

(١) وسائل الشيعة ٤/ ٣٧٧، إكمال الدين ص ٢٨٧، الاحتجاج/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤/ ٣٧٤، من لا يحضره الفقيه ١/ ١٣، إكمال الدين ٢٨٨، مفتاح الكتب الأربعة ١١/ ٢٥٩.

(٣) وسائل الشيعة، كتاب الخمس: باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها ٤/ ٣٥٠.

فقال: يا رب خمسي، وإن شيعتنا من ذلك في حل»[١].

اتهام الناس بالفجور لمنعهم الخمس:

والأمر في نفوس مخترعي هذا المبدأ يتعدى إطار طائفتهم إلى حد رمي الناس جميعًا بالزنا رجالًا ونساءً، صغارًا وكبارًا، ولا يستثنون إلا من دفع الخمس لشيوخهم، تقول كتبهم: «عن ضريس الكناسي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قِبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم»[٢]، وقالوا: «هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل»[٣].

وقال إمامهم: «والله يا أبا حمزة إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا، قلت: كيف لي بالمخرج من هذا؟ فقال لي: .. «ثم ذكر أن المخرج دفع الخمس ..»[٤].

---

(١) تفسير العياشي ٢/ ٦٢، ٦٣، البرهان ٢/ ٨٨، بحار الأنوار ٢٠/ ٥٠، وسائل الشيعة ٤/ ٣٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤/ ٣٧٩، تهذيب الأحكام ١/ ٣٨٨.

(٣) وسائل الشيعة ٤/ ٣٧٩، تهذيب الأحكام ١/ ٣٨٩، علل الشرائع: ص ٣٧٧.

(٤) ونص كلامه: «فقال لي: يا أبا حمزة كتاب الله المُنزل يدل عليه أن الله تبارك وتعالى جعل لنا أهل البيت سهامًا ثلاثة في جميع الفيء، ثم =

وهؤلاء الذين منعوا الخمس واستحقوا هذا الوصف يدعون يوم القيامة بأسماء أمهاتهم لأنهم أولاد زنا، وبوّب شيخهم المجلسي بابًا لهذا بعنوان: «باب أنه يدعى الناس بأسماء أمهاتهم إلا الشيعة» وذكر فيه اثنتي عشرة رواية[١].

وهذا الوصف الشائن والقذف بالفاحشة الكبرى التي تحيق بمانعي الخمس تلحق بهم، مع أنه لا تكليف إلا بعد عقل وبلوغ، ولكن هذا الهوس المالي لم يجعل لواضعي هذه الروايات عقلًا، ولذا قالوا: بأن الشيطان يرتكب الفجور معهم فور خروجهم من بطون أمهاتهم.

= قال عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الانفال: ٤] فنحن أصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حرامًا على من يصيبه فرجًا كان أو مالًا، ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمة عليه نفسه فيمن لا يزيد حتى أن الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل إلى شيء من ذلك وقد أخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجة. قلت: قوله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾[التوبة: ٥٢] قال: إما مت في طاعة الله أو أدرك ظهور الإمام، ونحن نتربص بهم مع ما نحن فيه من الشدة أن يصيبهم الله بعذاب من عنده، قال: هو المسخ، أو بأيدينا: وهو القتل، قال الله عز وجل لنبيه: ﴿فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾ [التوبة: ٥٢] والتربص: انتظار وقوع البلاء بأعدائهم» مفتاح الكتب الأربعة ١١/ ٢٣٦-٢٣٧، روضة الكافي ٨/ ٢٨٥.

(١) بحار الأنوار ٧/ ٢٣٧.

جاء في كتب الشيعة: «عن إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: ما من مولود يولد إلا وإبليس من الأبالسة بحضرته، فإن علم الله أنه من شيعتنا حجبه عن ذلك الشيطان، وإن لم يكن من شيعتنا أثبت الشيطان إصبعه السبابة في دبره فكان مأبونًا [وذلك أن الذكر يخرج للوجه] فإن كانت امرأة أثبت أُصبعه في فرجها فكانت فاجرة، فعند ذلك يبكي الصبي بكاءً إذا هو خرج من بطن أمه، والله بعد ذلك يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب»[1].

(١) تفسير العياشي ٢/١١٨، البرهان ٢/ ٣٠٠، بحار الأنوار ٢/ ١٣٩.

صكوك الغفران لباذل الخمس:

تَعِدُ نصوصهم باذل الخمس بالغفران وتقول بأن في إخراجه: «تمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم»[١].

كما توهمه بأن بذله مفتاح أبواب الأرزاق فتقول: «فإن إخراجه مفتاح رزقكم»[٢].

ويتحقق لباذل الخمس دعاء الأئمة الذي لا يرد «إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا .. لا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام ١/ ٣٨٩، وسائل الشيعة ٤/ ٣٧٥، الكافي ١/ ٥٤٧، الاستبصار ٢/ ٥٩ مفتاح الكتب الأربعة ١١/ ٢٥٧.

(٢) المصادر السابقة، والموضع نفسه.

(٣) المصادر السابقة، والموضع نفسه.

الفصل الأعظم للآخذ لا للمعطي:

والأئمة أو الآيات حين يأخذون الخمس إنما يتفضلون على المعطي، لأنه يتطهر بذلك العطاء، ويطيب مولده بهذا البذل، ويحل له ماله، لقول إمامهم: «إني لآخذ من أحدكم الدرهم، وإني لمن أكثر أهل المدينة مالًا، ما أريد بذلك إلا أن تتطهروا»[١].

أما طيب المولود والأجر الموفور والبراءة من الفجور بدفع الخمس فقد مضى ذكر نصوصهم في ذلك، وما أعظمها من منحة في نفس الشيعي المصدق لهذا الترهات، إذ ما عليه إلا أن يبذل الخمس ليحل له باقي المال ولا يُسئل من أين اكتسبه؟

«والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحدًا وأكلوا أربعة أحلاء»[٢]، فأمر الخمس عندهم أمر عظيم وحساب مانعة شديد، وقد مضى قولهم: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب

(١) وسائل الشيعة ٤/ ٣٣٧، من لا يحضره الفقيه، ١/ ١٤، علل الشرائع ص ٣٧٨.

(٢) وسائل الشيعة، ٤/ ٣٣٨.

ولادتهم ولتزكوا أولادهم»[1] لدفعهم الخمس «.. وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم منه محللون ومحلل لهم ذلك ..»[2].

(١) تهذيب الأحكام، ١/ ٣٨٨، وسائل الشيعة، ٤/ ٣٨٠.
(٢) تهذيب الأحكام، ١/ ٣٩١، وسائل الشيعة، ٤/ ٣٨٢.

المال والأرض وما فيها حق للآيات والأئمة:

ليس الخمس هو الحق والواجب، بل كل ما يملكه الإنسان هو حق خالص لأئمتهم، بل هو مالهم في الحقيقة، وإنما تنازلوا عنه لشيعتهم خاصة، واكتفوا بأخذ الخمس، تقول نصوصهم: «الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا»[1]، وجاء أحدهم إلى الإمام يقول: «وُليت البحرين فأصبت بها مالًا كثيرًا، فأنفقت فاشتريت ضياعًا كثيرة واشتريت رقيقًا وأمهات أولاد وولد لي، ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمهات أولادي ونسائي، وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إني وليت البحرين فأصبت بها مالًا كثيرًا، واشتريت متاعًا واشتريت رقيقًا واشتريت أمهات أولاد وولد لي وأنفقت وهذا خمس ذلك المال، هؤلاء أمهات أولادي ونسائي قد أتيتك به فقال: «أما إنه كله لنا، وقد قبلت ما جئت به، وقد حللتك من أمهات أولادك ونسائك وما أنفقت وضمنت لك عليَّ وعلى أبي الجنة»[2].

فأنت ترى أن الإمام - حسب زعمهم - يدعي ملكية

---

(١) تهذيب الأحكام، ١/ ٣٩١، وسائل الشيعة ٤/ ٣٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام، ٤/ ١٣٧، الاستبصار ٢/ ٥٨.

كل شيء من أموال الناس حتى زوجاتهم وأمهات أولادهم ومتاعهم .. وأنه لا يحل لأحد شيء من ذلك إلا إذا أحله الإمام له ..

بل إن الإمام يجعل الحرام حلالًا والحلال حرامًا ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] تقول نصوصهم: «عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «من أحللنا له شيئًا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرمنا من ذلك فهو حرام» [(١)] بل إن موارد الدول وممتلكات الأفراد كلها لهم خالصة من دون الناس فهي من حقوقهم والدول والأفراد والجماعات من غير الشيعة أو من لا يدفع الخمس هو من الغاصبين ليست لهم مما في أيدهم قليل ولا كثير، تقول نصوصهم: «ما كان في أيدي سواهم (أي سوى الشيعة) فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صفرة» [(٢)].

«هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا» [(٣)].

(١) تهذيب الأحكام، ١/ ٣٨٩، وسائل الشيعة ٤/ ٣٧٦.

(٢) وسائل الشيعة، ٤/ ٣٨٢.

(٣) مضى تخريجه.

«عن يونس بن ضبيان أو المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: إن الله بعث جبرائيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيهان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر، ودجلة والفرات، فما سَقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه، وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعني ما بين السماء والأرض ثم تلا هذه الآية: ﴿ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأعراف: ٣٢] المغصوبين عليها ﴿خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] بلا غصب»[١].

وقال أحدهم للإمام: «إن بني أمية لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحللوا، ولم يكن لهم مما في أيدهم قليل ولا كثير، وإنما ذلك لكم»[٢] فأقره الإمام على قوله وحلل له ما صار إليه من بني أمية[٣].

وهذه الأموال والممتلكات والحقوق التي بيد الآخرين هي حق الأئمة وقد أحلوها لشيعتهم. «وما كان لنا فهو لشيعتنا»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة، ٤/ ٣٨٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٤) أصول الكافي ص ٢٢، وسائل الشيعة، ٦/ ٣٨٤.

الخمس وسيلة لاستحلال الحرام:

وصار الخمس في نصوصهم وسيلة لاستحلال ما حرَّم الله، وتجرئة الأتباع على نهب واغتصاب أموال الغير، حيث سهولة التخلص من تبعتها وإثمها بمجرد دفع الخمس، وجاءت مجموعة من نصوصهم في هذا الاتجاه، وقد ساق صاحب الوسائل جملة منها[١]. وبعضها يحمل أسئلة عن أموال كسبها أصحابها من حلال وحرام، ويسألون عن سبيل التوبة من ذلك، فجاءت الإجابات والفتاوى بأن دفع الخمس هو سبيل الخلاص والمغفرة[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ٤/ ٣٥٢، ٣٥٣.

(٢) «فهذا أحدهم يسال ويقول: أصبت مالًا أغمضت فيه أفلي توبة؟ قال (إمامهم): إيتني خُمسه فأتاه بخُمسه، فقال: هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه» (من لا يحضره الفقيه ١/ ١٤، وسائل الشيعة ٤/ ٣٥٣). «وآخر يقول: إني كسبت مالًا أغمضت في مطالبه حلالًا وحرامًا وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ، فقال: (إمامهم): تصدق بخمس مالك، فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال» (وسائل الشيعة ٤/ ٣٥٣ فروع الكافي ١/ ٣٦٢، تهذيب الأحكام ٢/ ١١١، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٦٢، المحاسن للبرقي، ص ٤٦، المقنعة، ص٤٦).

موارد الخمس
(الأموال التي يجب فيها الخمس):

قالوا يجب إخراج الخمس فيما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله، من أرباح التجارات ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات والإجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد، وحيازة المباحات، وأجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم والصلاة، والزيارات وتعليم الأطفال، وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة. بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها .. والأحوط استحباب ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه[١].

وقالوا: «إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجر به، وخان يؤجره، وأرض يزرعها،

---

(١) الميراث عدهم نوعان: محتسب، ولا خمس فيه إلا إذا كان الميت لا يدفع الخمس، ومرادهم بالمحتسب هو الميراث الذي جاء إليه بعد ترقب له.
والنوع الثاني: غير المحتسب هو الميراث الذي جاءه من حيث لا يحتسب، فهذا يلزم إخراج خمسه قالوا: «كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالمًا به فمات وكان هو الوارث له» [العروة الوثقى، ٢/ ٣٨٩].

وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك، يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع[١] فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته .. لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤنة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه منها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول»[٢].

بل قالوا على سبيل العموم: «الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[٣].

من البترول والمعادن إلى كسب الخياط في عمله

وقالوا: الكنز فيه الخمس، والمعادن فيها الخمس، وكذلك الرصاص والصُّفْر والحديد، وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة[٤]، وكذا الملح والكبريت والنفط يخرج من الأرض[٥] والعنبر وغوص اللؤلؤ، عليه الخمس[٦] وفي كل كسب حتى تكسب الخياط الضعيف يأكلون خمسه قالوا: «حتى الخياط يخيط قميصًا بخمسة

(١) يعني ما استفادوه واكتسبوه.
(٢) السابق ص ٣٩٤-٣٩٥.
(٣) الكافي، ١/ ٥٤٥، الوافي، ١٠/ ٣٠٩.
(٤) انظر: من لا يحضره الفقيه، ٢/ ٤٠، الوافي، ١٠/ ٣١٠.
(٥) انظر: من لا يحضره الفقيه، ٢/ ٤١، الوافي، ١٠/ ٣١٣.
(٦) انظر: تهذيب الأحكام، ٤/ ١٢١، الوافي، ١٠/ ٣١١.

دوانيق[١] فلنا منه دانق»[٢].

---

(١) الدانق هو: سدس درهم (وهي كلمة معربة تنطق بكسر النون وفتحها والكسر أفصح [انظر المصباح، مادة «دنق»].
(٢) تهذيب لأحكام ٤/ ١٢٢، الوافي، ١٠/ ٣١٢.

أموال أهل الإسلام مستباحة لهم:

أموال أهل الإسلام وممتلكاتهم عند شيوخ الروافض لا حرمة لها، بل يجوز أخذها ولا شبهة في ذلك، ومن هنا تقول نصوصهم: «مال الناصب وكل شيء يملكه حلال»[١].

وهذا مبني على الأصل العقدي الذي وضعه شيوخ الروافض لأنفسهم وهو أن كل شيء في الدنيا ملك لهم وحق من حقوقهم.

بل تراهم يأمرون أتباعهم بأخذ أموال المسلمين أمرًا جازمًا: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»[٢].

وقد توسع شيوخهم في معنى الناصبي ليشمل جميع المسلمين سوى طائفتهم[٣]، بل يوجهون أتباعهم لأخذ أموال الآخرين بشتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة.

---

(١) الطوسي/ تهذيب الأحكام، ٢/ ٤٨، الحر العاملي/ وسائل الشيعة، ١١/ ٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١١/ ٣٨٤، ابن إدريس/ السرائر ص ٤٨٤، وسائل الشيعة، ٦/ ٣٤٠.

(٣) فإن من معاني النصب عندهم تقديم أبي بكر وعمر على علي رضي الله عنهم، انظر في مفهوم النصب عند الرافضة: السرائر ص ٤٧١، وسائل الشيعة، ٦/ ٣٤١-٣٤٢، بشارة المصطفى ص٥١، المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية، المسألة السادسة ص١٣٨ وما بعدها.

جاء في كتب الفقه عندهم: «إذا أغار المسلمون على (الكفار) فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة، ولو في زمن الغيبة، وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة»[(١)]، و«لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى بالباطلة فالأقوى إلحاقة بالفوائد المكتسبة، فيعتبر فيه الزيادة عن مؤنة السنة، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقًا»[(٢)]، ومفهوم الكافر عندهم يشمل جميع المسلمين ماعدا طائفتهم[(٣)]، وهذا يعني أنهم يبيحون الاستيلاء على أموال المسلمين بالإغارة والسرقة والغيلة، ويستحلون أخذ أموالهم عن طريق الربا والدعاوي الباطلة.

ولهذا قال العلامة الإمام الشوكاني عن خبرة ومعايشة لهذه الطائفة: «لا أمانة لرافضي قط على من يخالفه في مذهبه ويدين بغير الرفض، بل يستحل ماله ودمه عند أدنى

---

(١) اليزدي/ العروة الوثقى (بهامشه تعليقات مراجع الشيعة في العصر الحاضر) ٢/ ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) المصدر السابق ص ٣٦٨، انظر أيضًا: هداية العباد ص ١٦٨.

(٣) انظر نصوص تكفيرهم لعموم المسلمين في كتبهم المعتمدة انظر من ذلك الاعتقادات لابن بابويه ص١١، تلخيص الشافي للطوسي، ٤/ ١٣١، الألفين لابن المطهر الحلي، ص٣، المسائل للمفيد (بواسطة البحار للمجلسي: ٨/ ٣٦٦)، الأنوار النعمانية، ٢/ ٣٧٩. كما أن كتب الحديث والتفسير والرجال مليئة بنصوص التكفير مما لو تفرغ أحد لجمعه لجاء في مجلدات، وأصبح مع أمثاله بمثل العار الأكبر على هذه الطائفة انظر أصول مذهب الشيعة: ٢/ ٧١٤، وما بعدها.

فرصة تلوح له؛ لأنه عنده مباح الدم والمال وكل ما يظهره من المودة فهو تقية يذهب أثره بمجرد إمكان الفرصة»[1].

(١) أدب الطلب ص ٧٠-٧١.

مصارف الخمس [لمن يصرف الخمس].

هذا المال المنهمر كالسيل باسم الخمس يدفع لمن؟ قالوا بأنه في زمن الغيبة[١] يدفع للفقيه الشيعي[٢].

فمخرجو الخمس الآن يسلمونه لفقهاء الرافضة فقد قرر هؤلاء لهم بحيلة ظاهرة أن الخمس يقسم «ستة أسهم سهم لله، وسهم للنبي ﷺ، وسهم للإمام، هذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان»[٣]، أي مهديهم المنتظر الذي لن يرجع من غيبته لأنه لم يولد أصلًا فاستحق نصيبه حينئذ الفقيه الشيعي، ولهذا قالوا: «النصف من الخمس الذي للإمام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه، وهو المجتهد الجامع للشرائط»[٤]، والثلاثة الأسهم الأخرى «للأيتام والمساكين

---

(١) الغيبة أي غيبة مهديهم ومضى عليها الآن أكثر من أحد عشر قرنًا وستستمر ما بقيت هذه الطائفة لأن هذا المهدي لا وجود له ولا حقيقة، كما ثبت ذلك بالبراهين العقلية والنقلية والعلمية والتاريخية .. ولأنهم اخترعوا فكرة المهدية للتخلص من أهل البيت ويسلب أموال الناس، والكيد للأمة ودينها..

(٢) انظر النور الساطع لعلي كاشف الغطا، وجوب دفع الخمس للفقيه زمن الغيبة، ١/ ٤٣٩.

(٣) العروة الوثقى، ٢/ ٤٠٣، هداية العباد ص ١٧٨.

(٤) العروة الوثقى، ٢/ ٤٠٥، هداية العباد ص ١٧٩.

وأبناء السبيل»[١] قالوا بشرط الإيمان[٢] في هؤلاء - أي بشرط أن يكونوا روافض؛ لأن اسم الإيمان مختص بهم كما يفترون، وهذا النصف الآخر الذي قرروا صرفه لهؤلاء الأصناف الثلاثة قالوا فيه أيضًا: «الأحوط فيه أيضًا الدفع إلى المجتهد»[٣].

فأصبحت النتيجة أنه يصرف لشيوخ الروافض لينفقوا منه على أنفسهم وعلى الأصناف الثلاثة المذكورة. قال شيخهم المعاصر علي كاشف الغطا: «إن الفقيه يأخذ نصف الخمس لنفسه ويقسم النصف الآخر منه على قدر الكفاية، فإن فضل كان له، وإن أعوز أتمه من نصيبه»[٤].

قال د. علي السالوس: «من واقع الجعفرية في هذه الأيام نجد أن من أراد أن يحجُ يقومُ كل ممتلكاته جميعًا، ثم يدفع خمس قيمتها إلى الفقهاء الذين أفتوا بوجوب هذا الخمس، وعدم قبول حج من لم يدفع، واستحل هؤلاء الفقهاء - أموال الناس بالباطل»[٥].

قال صاحب أصول الشيعة: «لعل هذا هو أحد العوامل

---

(١) العروة الوثقى، ٢/ ٤٠٣، هداية العباد ص ١٧٩.
(٢) انظر المصدرين السابقين، نفس الموضعين.
(٣) العروة الوثقى، ٢/ ٤٠٥، هداية العباد ص ١٧٩.
(٤) النور الساطع، ١/ ٤٣٩.
(٥) أثر الإمامة في الفقه الجعفري ص ٣٩١.

في حرص حكومة الآيات على زيادة حصتهم من عدد الحجاج في كل عام»[٦].

كما أن أمر الخمس من أهم الأسباب لحماسهم لنشر بدعتهم وخوفهم من نقد مذهبهم وانكشاف فضيحتهم.... إلخ.

---

(٦) أصول مذهب الشيعة، ٣/ ١٢٤٢.

المعاصرون ومسألة الخمس:

اهتم شيوخ الشيعة المعاصرون بأمر المسألة المالية التي يأخذونها من أتباعهم باسم خمس أهل البيت، وعدوا من يستحل منعهم درهمًا منها في عداد الكافرين.

فقد جاء كتاب «العروة الوثقى» والذي بهامشه «تعليقات أعلام العصر ومراجع الشيعة الإمامية»[١] «ومن منع منه (أي الخمس) درهمًا أو أقل كان مندرجًا في الظالمين لهم (أي لأهل البيت)، والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلًا لذلك كان من الكافرين. ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام من أكل من مال اليتيم درهمًا ونحن اليتيم»[٢].

ثم أورد طائفة أخرى من أخبارهم في ذلك، وفي كتاب مناسك الحج لأبي القاسم الخوئي - المعاصر - والذي وصفوه بأنه: «مرجع المسلمين وزعيم الحوزة العلمية»[٣] إن الخمس مقدم على فريضة الحج، ولا يصح حج المكلف

(١) العروة الوثقى، صفحة الغلاف.
(٢) اليزدي/ العروة الوثقى: ٢/ ٣٦٦.
(٣) صفحة الغلاف.

إذا تعلق بذمته حق الخمس»[١] بل إن المال إذا تعلق به الخمس بطل كل ما تفرع عن هذا المال من نكاح أو بيع أو عباده.

وجاء في كتاب العروة الوثقى: «إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز له وطئها، كما أنه لو اشترى به ثوبًا لا يجوز الصلاة فيه، ولو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح وهكذا»[٢].

من آثار البدعة المالية ونتائجها:

من أبرز آثار مسألة الخمس وحق الآل المزعوم ما يلي:

أولًا: كثرة دعـاوى الغيبة والمهدية، بل نشؤوها وظهورها، وهذا ما كشفته مصادر الشيعة نفسها.

فلنقرأ ما يقولون:

قالت كتب الشيعة: «مات أبو الحسن وليس من قوَّامه أحد إلا وعنده المال الكثير، فكان ذلك سبب وقوفهم وجحودهم موته، كان عند زياد القندي سبعون ألف دينار،

---

(١) حيث قال ما نصه: «إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها، ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحج، ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق لم يصح حجه. (مناسك الحج ص ٢٢).

(٢) العروة الوثقى، ٢/ ٤٠١.

وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار، وكان أحد القوام عثمان بن عيسى وكان يكون بمصر كان عنده مال كثير وست جواري، قال فبعث إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام فيهن وفي المال، فكتب إليه: إن أباك لم يمت، فكتب إليه: إن أبي قد مات وقد اقتسمنا ميراثه وقد صحت الأخبار بموته.

ثانيًا: مجاملة شيوخ الروافض لعوامهم، ومسايرتهم، لرغباتهم؛ لأنهم مصدر رزقهم ومورد قوتهم، وإن رابك شك في ذلك فتدبر حرص كثير من الناس على المال، وتعريض نفسه للتعب والخطر في سبيل الحصول على ذلك الحطام، وإن لم يتبين لك ذلك جليًا فاقرأ ما جاء في كتب الغيبة عندهم من لعن بعضهم لبعض وتكفير بعضهم لبعض وإنكار موت من مات ممن يدعون إمامته، ودعوى غيبته ورجعته[٣].

ثالثًا: حرص الروافض على نشر المذهب الرافضي لتتسع الموارد ويكثر الدخل.

رابعًا: تموين الحركة التبشيرية بالرفض من هذا المورد الدائم.

---

(٣) انظر: الغيبة للطوسي، والغيبة للنعماني، وإكمال الدين لابن بابويه، وراجع فصل الغيبة والمهدية في كتاب أصول مذهب الشيعة ج٢ ص٨٢٣ وما بعدها.

خامسًا: محاولة الروافض المستمرة لإبقاء الخلاف مع السنة واستمرار العزلة في مصادر التلقي لتبقى موارد الغنيمة في مأمن من أن تتسلط عليها أقلام النقد ووسائل الكشف.

لا يجدي مع الروافض بذل المعروف:

وبناء على ذلك المعتقد عندهم والذي يخولهم ملكية الدنيا بأسرها خالصة للرافضة من دون المسلمين، فإن هذه الفئة والتاريخ والواقع خير شاهد مهما أُسدي لهم من معروف أو بذل لهم من عطاء أو منحوا من خير فلا تجدهم شاكرين.

وما أعظم حسن ظن بعض الرؤساء أو الوجهاء أو أصحاب الأموال الذين يندفعون بطيبة قلب وسخاء نفس إلى التودد لهذه الطائفة والتقرب إليها بصنوف من الإكرام، وألوان من العطاء والبذل والتسامح، لظنهم أن هذا الصنيع يقربهم إلى الحق أو يقربهم إليهم زلفى، وما علم أولئك أن هذا المعروف ما يزيدهم إلا طغيانًا وكفرًا، إلا من رحم ربك، فتراهم يتربصون بمن يخالفهم - من فرد أو جماعة أو حاكم أو حكومة - الدوائر؛ لأنهم يعتقدون أن المال مالهم، والأرض أرضهم، والبترول بترولهم، فما ينفع المعروف مع هؤلاء. ألا ترى لو أن رجلًا اغتصب مالك ودارك وسلطانك، ثم تقرب إليك بهدية من مالك الذي اغتصبه منك، أترى ذلك يجدي في إزالة ما في نفسك من غل وحقد على هذا الظالم الغاصب الذي سلب جميع ما تملك؟ أم إن عطاءه يزيدك غيظًا، ويملأ قلبك غضبًا ..؟ إن

حال المسلمين مع الرافضة كهذا المثال سواء بسواء، لأنهم يرون أن جميع ما يملك الناس حق لهم ولكن الناس هم الظالمون، ومن شواهد التاريخ أن إكرام المستعصم لابن العلقمي ذهب أدراج الرياح بل عاد عليه بأسوأ العواقب، فهذا الرافضي (ابن العقلمي) كان وزيرًا للمستعصم أربع عشرة سنة، وقد حصل له من التعظيم والوجاهة ما لم يحصل لغيره من الوزراء، فلم يُجْدِ هذه التسامح والتقدير له في إزالة الحقد والغل الذي يحمله لأهل السنة حتى وقع بتآمره ومكره سقوط دولة الخلافة والمقتلة الكبرى لأهل الإسلام وقد كشف متأخرو الرافضة القناع عن قلوبهم، وباحوا بالسر المكنون فعدوا جريمة ابن العلقمي في قتل المسلمين وشريكه في الجريمة النصير الطوسي عدوا هذه الجريمة الكبرى من عظيم مناقبهما عندهم[١].

فقال الخميني في الإشادة بما حققه نصير الكفر والإلحاد الطوسي: «.. ويشعر الناس (يعني شيعته) بالخسارة .. بفقدان الخواجة نصير الدين الطوسي وأضرابه ممن قدم خدمات جليلة للإسلام»[٢].

والخدمات التي يعني: هي ما كشفها شيخهم الآخر

(١) أصول مذهب الشيعة: ٣/ ١٢٢.

(٢) الحكومة الإسلامية ص ١٢٨.

الخوانساري من قبل، وذلك في ترجمته للنصير الطوسي حيث قال: (ومن جملة أمره المشهور المعروف المنقول حكاية، استيزاره للسلطان المحتشم .. هلاكوخان .. ومجيئه في موكب السلطان المؤيد مع كمال الاستعداد إلى دار السلام بغداد، لإرشاد العباد وإصلاح البلاد، بإباحة ملك بني العباس، وإيقاع القتل العام من أتباع أولئك الطغام، إلى أن أسال من دمائهم الأقذار كأمثال الأنهار، فانهار بها في دجلة، ومنها إلى نار جهنم دار البوار»[١].

فترى أنه يَعدُّ ما قام به هولاكو من قتل المسلمين وإسقاط دولة الخلافة من أعظم مناقب الغازي الوثني التتري، وهذا القتل العام للمسلمين هو الطريق عندهم لإرشاد العباد وإصلاح البلاد، وانظر وتعجب كيف يقفون مع الوثنيين ويفضلونهم على المسلمين، ويعدون قتل أهل الإسلام من أغلى أمانيهم، ويحكمون على المسلمين المقتولين ظلمًا وعدوانًا بأن مصيرهم إلى النار.

ومثال آخر يتمثل في مجموعة من أفرادهم عاشوا في وسط سني، وارتقى بهم الأمر إلى دخول جامعات العلم في عواصم دولة الخلافة الإسلامية «وسمعوا الأحاديث

---

(١) روضات الجنات، ٦/ ٣٠٠-٣٠١ وانظر ثناء الروافض على النصير الطوسي في مستدرك الوسائل للنوري، ٣/ ٤٨٣، والكنى والألقاب للقمي، ١/ ٣٥٦، عن أصول الشيعة، ٣/ ١٢٣.

من ثقات المحدثين وحفظوا أسانيد أهل السنة الصحيحة، وتحلوا في الظاهر بحلي التقوى والورع». ثم قاموا باستغلال هذا التمكين، وذلك بالقيام بدس فكري رخيص يتمثل في إدراج أحاديث موضوعة مطابقة لمذهبهم في أسانيد ظاهرها الصحة وقد ضل بذلك جملة من الناس، ولكن الله سبحانه قيّض - بفضله - أئمة الحديث فأدركوا الموضوعات ونصّوا على وضعها[١].

وهذا أحد الروافض ويدعى علي بن يقطين وصفه الجزائري بأنه من خواص الشيعة، وقد صار له مكانة في دولة الخلافة، حتى وصفته كتبهم بأنه وزير الرشيد[٢]. وأثنى خميني على خدماته وقرر بأنه يجوز الدخول الشكلي - كذا - في الحكومات لتحقيق أهداف الروافض كما فعل؟! علي بن يقطين[٣].

---

(١) وقد أقرت طائفة منهم بالوضع بعدما انكشف حالهم. انظر السويدي ونقض عقائد الشيعة ص ٢٥-٢٦ من المخطوط وانظر الألوسي، السيوف المشرقة ص ٥٠ (مخطوط). مختصر التحفة ص ٣٢، أصول مذهب الشيعة ١١٩٤-١١٩٥.

(٢) والذي وقفت عليه من حاله ما ذكره الطبري في حوادث سنة ١٦٧هـ حيث قال: «وفي هذه السنة اشتد طلب موسى الزنادقة فقتل منهم جماعة، فكان ممن قتل منهم يزدان بن بازان كاتب يقذين وابنه علي بن يقطين من أهل النهروان» تاريخ الطبري: ٨/ ١٩٠.

(٣) الحكومة الإسلامية/ ١٤٢.

أتدري ماذا فعل. لقد قتل في ليلة واحدة ٥٠٠ مسلم كما اعترفت بذلك كتب الرافضة.

استمع إلى هذا الإقرار الخطير بقول شيخهم الجزائري: «أنه في أخبارهم أن علي بن يقطين وهو وزير الرشيد قد اجتمع في حبسه جماعة من المخالفين فأمر غلمانه وهدموا أسقف المحبس على المحبوسين فماتوا كلهم وكانوا خمسمائة رجل تقريبًا فأراد الخلاص من تبعات دمائهم فأرسل إلى الإمام .. فكتب إليه جواب كتابه بأنك لو كنت تقدمت إليّ قبل قتلهم لما كان عليك شيء من دمائهم، وحيث إنك لم تتقدم إليّ فكفِّر عن كل رجل قتلت منهم بتيس، والتيس خير منه»[1].

وبعد هذا فهل أتاك نبأ ذلك الرافضي الذي لجأ إلى ديار نجد في عهد الإمام عبدالعزيز بن سعود، وآواه أهل تلك الديار وأحسنوا إليه بأنواع الإحسان، ومكث عندهم سنة كاملة يتظاهر بالزهد والسنة ويتآمر في الباطن على رمز البلاد وهو إمامهم فكان يترصد له ليفتك به، ولم ينفع معه إحسان ولم يراع كرم الضيافة وشيم العرب فضلًا عن الخلق والدين ففي ١٨ رجب من عام ١٢١٨هـ وبينما كان الإمام عبدالعزيز يصلي العصر طعنه الشيعي بخنجره فأرداه قتيلًا

(١) الأنوار النعمانية ٢/ ٣٠٨.

وكان عمر الإمام حينذاك ٨٢ سنة[١].

ومثال جامع في دولهم التي تولت على بعض بلاد المسلمين وفرقهم التي ظهرت في التاريخ الإسلامي، فقد كانت هذه الدول وتلك الفرق مصدر بلاء على الإسلام والمسلمين، ويكفي أنهم كانوا إذا ابتلي المسلمون بعدو كافر كانوا معه على المسلمين[٢]، ولم يراعوا حرمة الجوار، وشركة اللغة والوطن، فضلًا عما يراه بعضهم من رابطة الدين، وهذا كله يرجع لأصل شامل أنهم لا يرون حرمة لمن يخالفهم في المعتقد بل يستحلون دمه وماله عند أدنى فرصة تلوح لهم[٣].

---

(١) الأنوار النعمانية ٢/ ٣٠٨.

(٢) انظر: الرافضة وخرافة عيد الغدير، عبدالله بن سعيد المطلبي ص/ ط/ ي، منهاج السنة ٤/ ٣٨.

(٣) أدب الطلب، الإمام الشوكاني ص ٧٠-٧١.

جذور هذا المبدأ:

لم يعرف المسلمون من الصحابة والتابعين خمس الشيعة هذا، وإنما هو بدعة كبرى ابتدعها أولئك الزنادقة وراحوا يأكلون بها أموال الناس بالباطل، وإمعانًا في خديعة الناس زعموا أن ما يأخذونه منهم من مال إنما هو لأهل البيت، حتى تصور نصوصهم - التي يستأكلون بها باسم أهل البيت - الآل بصورة السائل الذليل المستجدي حقه من الناس، فتنسب إليهم أنهم يقولون: «إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا»[(١)].

وأنهم يقولون: إنهم هم خمسهم[(٢)]. وأكل أموال اليتامى المتوعد عليه في القرآن هو منع خمسهم.

أما جذور هذا الاعتقاد .. فقد يكون لهذا الاعتقاد أصول نصرانية كنسية أو هو على الأقل يشبه ما عند النصارى، فهذه الضرائب التي يفرضها شيوخ الروافض على أتباعهم باسم الدين تذكر بصنيع رجال الدين النصارى، وتسلطهم على الناس في القرون الوسطى في التاريخ الأوروبي، حين فرضوا عليهم الإتاوات والعشور.

---

(١) مضى تخريجه من كتبهم ص ٢٣.

(٢) مضى تخريجه من كتبهم ص ١٨.

يقول «ويلز»:

«فرضت - يعني الكنيسة - ضريبة العشور على رعاياها، وهي لم تدع لهذا الأمر بوصفه عملًا من أعمال الإحسان والبر بل طالبت به كحق»[1].

(١) معالم تاريخ الإنسانية، ٣/ ٨٩٥، وانظر: محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، بحث الطغيان المالي لرجال الدين النصارى ص٤١.

نشأة هذا المبدأ بين الشيعة:

لا نستطيع أن نجزم بوقت محدد لبداية الدعوة لهذا المبدأ. وبتتبع النصوص التي تنقلها كتب الرافضة حول هذه المسألة نجد أن أكثر هذه الروايات منسوبة إلى جعفر بن محمد [ت١٤٨]، ولا ريب في أن هذه النسبة كذب على جعفر رحمه الله، لكنها قد تدل على الفترة التي بدأت فيها المحاولات الرافضية لإشاعة هذه الفكرة (هذا إذا لم تكن موضوعة في عصوره متأخرة ومنسوبة لأوائلهم) لكن يبدو أن نشأة هذا المبدأ كان مع بداية النشاط الرافضي في الدعوة لمذهبهم في منتصف القرن الثاني حيث كان رؤوس الروافض يجوبون الأمصار، كل يدعوا لإمام من الأئمة، ويتأكل الأموال باسمه حتى بلغ الأمر بهؤلاء أن أنكروا موت من مات من الأئمة وادعوا مهديته وعودته وصاروا ينتظرون خروجه، وبدأوا يتهارشون على هذا المال السحت كما تتهارش الكلاب على الجيف، كما اعترف بذلك بعضهم وهو ابن الشلمغاني، حيث قال: «ما دخلنا مع أبي القاسم الحسين بن روح(١) إلا ونحن نعلم فيما دخلنا فيه، لقد كنا نتهارش على هذا الأمر كما تتهارش الكلاب على الجيف»(٢).

---

(١) هو النائب الثالث للمهدي عند الاثني عشرية.

(٢) الغيبة للطوسي، ص ٢٤١.

يقول العالم الإيراني أحمد الكسروي الذي ترك التشيع وفضح أمره[١]، يقول معقبًا على كلام الشلمغاني: (ولقد صدق فيما قال، فإن التخاصم لم يكن إلا لأجل الأموال، كان الرجل يجمع المال يطمع فيه فيدعي البابية لكيلا يسلمه إلى آخر»[٢].

هذا وتشير المصادر التاريخية إلى تدرج الشيعة الباطنية في مسألة الخمس حيث «يحدثنا التاريخ أنه لما اجتمع حول القرامطة من عرب الجزيرة ابتدأ القرامطة يفرضون على شيعتهم أن يؤدوا درهمًا عن كل واحد، وسُميَ ذلك (الغطرة) على كل أحد من الرجال والنساء، ثم فرضوا (الهجرة) وهو دينار على كل رأس، ثم فرضوا على شيعتهم «البلغة» وهي سبعة دنانير، فلما تواطأ الأمر فرضوا على شيعتهم أخماس ما يملكون وما يتكسبون .. ثم عرفوا شيعتهم أنه لا حاجة بهم إلى أموال تكون معهم لأن الأرض بأسرها ستكون لهم دون غيرهم»[٣].

وكان هذا المال السحت المسمى بالخمس من أهم العوامل لحماسهم في نشر دعوتهم وتكثير سوادهم، وذلك لزيادة إيرادهم وتكثر مالهم؛ لأنه كلما كثر المتنمون لهذا

---

(١) انظر كتابه: «التشيع والشيعة» تحقيق ناصر القفاري، سلمان العودة.
(٢) التشيع والشيعة ص٣٣.
(٣) عبدالرزاق الحصان، المهدي والمهدية ص ٦٣.

المذهب كلما ارتفع منسوب الدخل الذي يصل إلى جيوب الآيات، ألا ترى أنهم فيما مضى كانوا أقلية بل لم تجد دعوتهم قبولًا في أمصار المسلمين، إلا في ركن مظلم من الكوفة؛ ولذلك قالوا: «إن الله عرض ولايتنا على أهل الأمصار فلم يقبلها إلا أهل الكوفة[١]، كما أنهم كانوا في عصر جعفر الصادق (توفي سنة ١٤٨هـ) يشكون من قلتهم، قال أحدهم لإمامة: ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها»[٢]، ولكن لما تم وضع هذا المبدأ المالي كثر الطامعون وكثر المغفلون المطموع فيهم، والذين وقعوا تحت أسر دعوى التشيع، فكثر عددهم حتى يقال بأنهم يشكلون عشرة بالمائة من مجموع المسلمين اليوم[٣].

---

(١) ونصه «عن حمران بن أعين قال قلت لأبي جعفر ع: جعلت فداك ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها؟ فقال: إلا أحدثك باعجب من ذلك المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا - وأشار بيده - ثلاثة» (أصول الكافي ٢/ ٢٤٤).

(٢) بصائر الدرجات ص ٩٦، كامل الزيارات ص ٣١٣، بحار الأنوار ٢٣/ ٢٨١.

(٣) روم لاندو، الإسلام والعرب ص ٩٥.

هذا الظلم الذي تنفر منه الفطر والطباع:

هذا التسلط على أموال الآخرين باسم الخمس وباسم حق الآل، هو من الحيف البين والظلم الجائر، والعدوان الظاهر .. ولقد أقرت نصوصهم بذلك، جاء في الوسائل بعد حديث عن الخمس: «هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به، ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان»[1].

بل إن عامة أمورهم كذلك، ولذلك بوب صاحب الكافي (أهم مصادرهم) بابًا بعنوان: (باب فيما جاء أن حديثهم صعب مستصعب) وذكر فيه خمس روايات[2]، كما جاء هذا المعنى في بحار الأنوار بعنوان: «باب أن حديثهم صعب مستصعب والتسليم لهم والنهي عن رد أخبارهم» وذكر فيه ١١٦ حديثًا من أحاديثهم التي ينسبونها لآل البيت[3].

وأعجب من ذلك أن الله أجرى على ألسنتهم ما يكشف حقيقة مذهبهم فقالوا: (إن حديثنا تشمئز منه القلوب، فمن

---

(١) وسائل الشيعة ٤/ ٣٣٨.

(٢) أصول الكافي، ١/ ٤٠١-٤٠٢.

(٣) بحار الأنوار، ٢/ ١٨٢-٢١٢.

عرف فزيدوهم، ومن أنكر فذروهم»[١].

ولكنهم - وتحت ألوان من الترهيب والترغيب - يلزمون بالإيمان الأعمى بما جاء في البحار: «عن سفيان السمط قال: قلت لأبي عبدالله جعلت فداك إن رجلًا يأتينا من قِبَلكم يعرف بالكذب فيحدث بالحديث فنستبشعه، فقال أبو عبدالله يقول لك: إني قلت لليل إنه نهار أو للنهار إنه ليل؟ قال: لا، قال: فإن قال لك هذا إني قلته فلا تكذب به فإنك إنما تكذبني»[٢].

(١) بحار الأنوار، ٢/ ٢١١-٢١٢.
(٢) بحار الأنوار، ٢/ ١١-٢١٢.

براءة دين الله من هذا الظلم للناس:

وتتجلى هذه الحقيقة من خلال طريقين:

الأول: من طريق السنة:

قال أهل العلم: «وأما ما تقوله الرافضة من أن خمس مكاسب المسلمين يؤخذ منهم ويصرف إلى من يرونه هو نائب الإمام المعصوم أو إلى غيره، فهذا قول لم يقله قط أحد من الصحابة لا علي ولا غيره، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من القرابة لا بني هاشم ولا غيرهم، وكل من نقل هذا عن علي أو علماء أهل بيته كالحسن والحسين وعلي بن الحسين وأبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد فقد كذب عليهم. فإن هذا خلاف المتواتر من سيرة علي رضي الله عنه، فإنه قد تولى الخلافة أربع سنين وبعض أخرى، ولم يأخذ من المسلمين أموالهم بل لم يكن في ولايته قط خمس مقسوم.

أما المسلمون فما خمّس هو ولا غيره أموالهم، وأما الكفّار فإذا غنمت منهم أموال خُمِّست بالكتاب والسنة، لكن في عهده لم يتفرغ المسلمون لقتال الكفار بسبب ما وقع بينهم من الفتنة والاختلاف، وكذلك من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يخمِّس أموال المسلمين ولا

طلب أحدًا قط من المسلمين بخمس ماله»[(١)].

والثاني: من طريق الشيعة:

ونسوق نصوصًا من كتبهم المعتمدة عندهم لإقامة الحجة عليهم؛ لأنه كما يقول الإمام ابن حزم: «لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا فهم لا يصدقونا، ولا معنى لاحتجاجهم علينا بروايتهم فنحن لا نصدقها، وإنما يجب أن يحتج الخصوم بعضهم على بعض بما يصدقه الذي تقام عليه الحجة سواء صدقه المحتج أو لم يصدقه»[(٢)]، وقد جاء في كتبهم ما يكشف كذبهم، أو يضعهم في تناقض، والتناقض علامة فساد المذهب. جاء في مصادرهم المعتمدة:

- عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة»[(٣)].

- عن سماعة عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليه السلام قال: سألت أحدهما عن الخمس؟ فقال: ليس الخمس إلا في الغنائم»[(٤)].

---

(١) منهاج السنة، ٣/ ١٥٤.
(٢) الفصل، ٤/ ١١٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه، ١/ ١٣، تهذيب الأحكام، ١/ ٣٨٤، الاستبصار، ٢/ ٥٦، وسائل الشيعة، ٤/ ٣٣٨.
(٤) تفسير العياشي، ٢/ ٦٢، بحار الأنوار، ٢/ ٥٢، البرهان، ٢/ ٨٨.

وقد تحير الروافض بهذه النصوص وحاولوا الإجابة عنها، فجاءت إجاباتهم متكلفة، فاستمع إليها. قال صاحب الوسائل تعقيبًا على النص السابق:

- «المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن إلا في الغنائم فإن وجوبه فيما سواها إنما ثبت بالسنة»[1].

هذا جوابه ويبدو أنه أدرك ما فيه من ضعف ظاهر إذ ليس في اللفظ إشارة أو دلالة على هذا الاحتمال، فهو من جنس تأويلات الباطنية ولذلك حاول أن يجد مخرجًا آخر فقال: «يمكن أن يراد بالغنائم هنا جميع الأصناف التي يجب فيها الخمس ذكره الشيخ وغيره»[2]. وهذا أيضًا كسابقه إذ معنى الغنائم حتى في مصطلحاتهم هي ما يغنمه المسلمون في الجهاد، ولذلك سلك طريقًا آخر فقال: «يمكن أن يكون الحصر إضافيًا بالنسبة إلى الأنواع التي لا يجب فيها الخمس»[3].

وهذا أيضًا لا يسعفه؛ لأنهم يعممون الخمس في أنواع المكاسب - كما مرّ - فأنت ترى في هذه الإجابات التردد والتكلف.

---

(١) وسائل الشيعة، ٤/٣٣٨-٣٣٩.

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.

فالنص ينفي وجوب الخمس في غير الغنائم، وشيوخ الرافضة يحاولون إثباته، ما وسعتهم المحاولة أو الحيلة.

قال صاحب «يا شيعة العالم استيقظوا»: «على الشيعة أن تعلم علم اليقين أن الخمس في أرباح المكاسب بدعة ابتدعها الفقهاء»(١).

فهل يعي من يقعون ضحية خداع دعاة الرفض حقيقة ما يساقون إليه، وأن هؤلاء الدعاة لصوص متبرقعون بالدين.. سيختلسون جزءًا من أموالهم ومكتسباتهم باسم خمس الرسول وآل بيته ﷺ وسيضطرونهم لتقديم هذا المال للآيات وسط ألوان من التحذيرات وصنوف من الإغراءات.

---

(١) موسى الموسوي، يا شيعة العالم استيقظوا ص ٦٦ ط. الثانية: ١٤١٤هـ.

دليل المراجع

- أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله/ علي أحمد السالوس، دار وهدان للطباعة، القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٢هـ.
- الاحتجاج/ أحمد بن علي للطبرسي، ط: النجف ١٣٥٠هـ.
- الاستبصار/ محمد بن الحسن الطوسي، ط. لكنو ١٣٠٧هـ.
- أصول مذهب الشيعة/ ناصر بن عبدالله القفاري، ط: الأولى ١٤١٤هـ ط: الثانية ١٤١٥هـ.
- الاعتقادات/ لابن بابويه القمي (وتسمى عقائد الصدوق أو دين الإمامية) إيران ١٣٢٠هـ.
- أعيان الشيعة/ محسن العاملي، مطبعة ابن زيدون، دمشق.
- إكمال الدين/ لابن بابويه القمي، ط. النجف.
- الألفين/ لابن مطهر الحلي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ.
- بحار الأنوار/ محمد باقر المجلسي، إحياء التراث

العربي، بيروت ط. الثالثة ١٤٠٣هـ.

- بشارة المصطفى/ محمد الطبري، المطبعة الحيدرية ط. أولى ١٣٦٩هـ، هاشم البحراني.
- تحرير الوسيلة/ للخميني، ط. طهران.
- التشيع والشيعة/ أحمد الكسروي، ط. الأولى المحققة ١٤٠٩هـ.
- تفسير العياشي/ محمد بن مسعود العياشي، المكتبة العلمية، طهران.
- تلخيص الشافي/ محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، قم ط. الثالثة ١٣٩٤هـ.
- تهذيب الأحكام/ للطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- حاضر العالم الإسلامي/ لو ثروب، ترجمة: عجاج نويهض، تعليق: شكيب أرسلان، دار الفكر.
- الحكومة الإسلامية/ الخميني، وزارة الإرشاد بجمهورية إيران.
- الخصال/ لابن بابويه القمي، ط. طهران ١٣٠٢هـ.
- الذريعة/ أغابرزك الطهراني، دار الأضواء، بيروت ط. الثالثة ١٤٠٣هـ.

- رسالة الإسلام والصحابة الكرام بين السنة والشيعة/ محمد بهجة البيطار، لم تذكر الطبعة.
- روضات الجنة/ للخوانساري، المطبعة الحيدرية ١٩٥٠م.
- السرائر/ محمد بن إدريس الحلي، قم ط. الثانية ١٣٩٠هـ.
- شرائع الإسلام/ جعفر الحلّي، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٩هـ. ط. الأولى المحققة ١٣٨٩هـ.
- الشيعة/ محمد صادق الصدر، ط. طهران.
- طلب العلم وطبقات المتعلمين «أدب الطلب ومنتهى الأدب»/ محمد بن علي الشوكاني، دار الأرقم، الكويت.
- العروة الوثقى/ للطبطبائي اليزدي، مكتبة دار الإرشاد، الكويت ط. الثانية ١٤٠٤هـ.
- علل الشرائع/ لابن بابويه القمي، المكتبة الحيدرية، النجوم ١٣٨٥هـ.
- الغيبة/ محمد بن جعفر بن الحسن الطوسي، مكتب الألفين، الكويت.
- الغيبة/ محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني، مؤسسة

الأعلمي، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

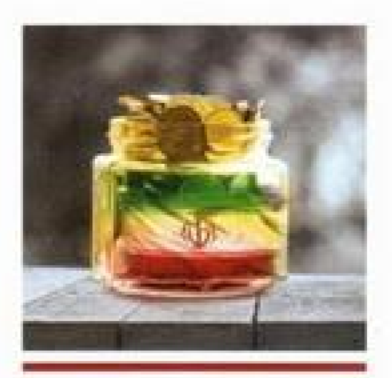
- الفصل في الملل والأهـواء والنحل/ أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، عبدالرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، السعودية ط. الأولى ١٤٠٢هـ.
- فقه الإمام جعفر الصادق/ محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، ط. الأولى ١٩٦٥م.
- فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة: علي السالوس، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط: الأولى ١٣٩٨هـ.
- الكاشف/ محمد جواد مغنية، العلم للملايين، بيروت ط: الأولى ١٩٦٨م.
- الكنى والألقاب/ عباس القمي، مطبعة العرفان، صيدا.
- مجمع البيان/ الفضل بن الحسن الطبرسي، ط: طهران.
- المحاسن/ أحمد بن محمد البرقي، ط: إيراده ١٣٣١هـ.
- المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية/

الشيخ حسين آل عصفور البحراني، دار المشرق العربي، بيروت، البحرين.

- المختصر النافع/ جعفر بن الحسن الحلي، مطبعة وزارة الأوقاف بمصر، ١٣٧٨هـ.
- مذاهب فكرية معاصرة/ محمد قطب، دار الشروق، ط: الأولى ١٤٠٣هـ.
- مستدرك الوسائل/ حسين النوري الطبرسي، المكتبة الإسلامية، طهران ١٣٨٢هـ.
- المصباح المنير/ الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- المقنعة/ للمفيد ط: التبريزي بطهران.
- مفتاح الكتب الأربعة/ محمود الموسوي، دار الكتب العلمية.
- مناسك الحج/ للخوئي، ط. الحادية عشرة ١٤٠٨هـ.
- من لا يحضره الفقيه ابن بابويه القمي/ ط. لكنو ١٣٠٧هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية/ أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة.

- النور الساطع/ علي كاشف الغطاء، مطبعة الآداب، النجف.
- الوافي/ الفيض الكاشاني، المكتبة الإسلامية، طهران.
- الوحدة الإسلامية بين الأخذ والرد/ محمود الملاح، مطبعة الهلال، بغداد، ١٣٧٠هـ.
- وسائل الشيعة/ محمد بن الحسن الحر العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الخامسة ١٤٠٣هـ.
- هداية العباد إلى طريق الرشاد/ محمد كاظم السر يعتمداري، مطبعة دار التبليغ الإسلامي، إيران.
- يا شيعة العالم استيقضوا/ موسى الموسوي، ط: الثانية ١٤١٤هـ.

فهرس الموضوعات



الخمس عند الشيعة الإمامية وجذوره العقدية

الخمس عند الشيعة الاثني عشرية (الرافضة) كان ولا يزال من أهمِّ الأسباب التي تدفع شيوخ الشيعة إلى التوسُّع في نشر مذهبهم، وإبقاء الخلاف بينهم وبين أهل السُّنَّة وتوسيع دائرته، ولولا هذه الأموال لما ظلَّ الخلاف قائمًا بين الاثني عشرية وسائر الأمَّة الإسلامية إلى هذا الحد، فكثيرٌ من فقهائهم يحرصون على إذكاء هذا الخلاف حِرْصَهم على هذه الأموال.

وقد أَوْلَوه عناية كبيرةً في مصادرهم، وعدُّوا من يستحل درهمًا منه في عداد الكافرين، وكفَّروا أهل الإسلام بسبب ذلك، ولا مناص ولا حيلة للمسلمين للتخلُّص من وَصْمَة التكفير واستحقاق العذاب - بزعمهم - إلَّا ببذل أموالهم لمراجع الرافضة علَّهم أن ينجوا ويتطهروا.

وهذه دراسةٌ علميةٌ لموضوع الخمس وما يتعلق به عند الشيعة الاثني عشرية اعتمدت على مصادرهم التي هي عمدة أحكامهم ومرجع فقهائهم، كما اهتمَّت هذه الدراسة بالرجوع إلى أقوال مراجعهم المعاصرين.



المملكة العربية السعودية - ص.ب ١٨٢١٨ جـدة ٢١٤٢٥
هاتف: ٦٨٨٤٦٨٨ ١٢ (٠٠٩٦٦) فاكس: ٦٧١٨٢٢٠ ١٢ (٠٠٩٦٦)
www.taseel.com - info@taseel.com